

269201 - هل يستفيد من الجمعيات التي يشرف عليها منتمون إلى الأشاعرة أو يتبرع لها؟

السؤال

في لندن هناك الكثير من الجمعيات الخيرية، والشركات، أو المنظمات الدعوية التي تنتمي إلى مذاهب الأشاعرة أو الماتريدية، فهل يجوز لنا الاستفادة منها أو تقديم التبرعات لها؟

ملخص الإجابة

خلاصة الجواب : أن التبرع للجمعيات التي يقوم عليها متلبس بالبدعة، لا يصح أن يكون محكوماً عليه بالتحريم أو المنع مطلقاً، بل لا بد من النظر فيه؛ فإن انطوى الأمر على مصلحة راجحة فهو مشروع، وإلا منع منه .

وهذا كله إذا لم توجد جمعيات من أهل السنة والجماعة تقوم بالمطلوب، وتسد الثغرة في المكان المعين؛ فإن وجدت، فلا شك أنها الأولى بالدعم، قدر الاستطاعة.

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا شك أن إعانة المسلم، وتفريج كربته، وسد خلته وعوزه، وكف ضيعته، كل ذلك من مقتضيات موالاته التي وجبت له بأصل إيمانه، كما قال الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة/71). وإلى ذلك يشير قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن مِرَاةُ المؤمنِ، والمؤمن أخو المؤمنِ، يكف عَليهِ ضِيعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ) رواه أبو داود (4918) وحسنه الألباني.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (21944).

ثانياً:

التعاون مع الجمعيات الخيرية التي يقوم عليها المبتدعة، فيه تفصيل:

إما أن تكون هذه الجمعيات يغلب عليها وعلى أنشطتها نشر البدعة والاهتمام بها، أو لا؟

فإن كانت أنشطتها يغلب عليها نشر الأشعرية أو الماتريدية بين أهل السنة ، ويحرصون على نقل أهل السنة إلى مذهبهم ، ففي هذه الحالة لا شك في النهي عن دعمها ؛ لأن في دعمها عدة مفاصد : مفسدة مخالطة المبتدع وتوقيره ؛ ومفسدة المساهمة في نشر البدعة والجمعيات الداعية إليها ، ومفسدة إضلال المسلمين عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا حرج على المحتاج : أن يستفيد منها مالا أو متاعا ، مع الحذر من الاستماع إلى شبههم أو التأثير ببدعتهم .

أما إذا كانت أنشطة هذه الجمعيات أنشطة إغاثية ، أو للنفع العام : من إصلاح بين الناس ، وعلاج المرضى ، وإغاثة الملهوف ، ونصرة المظلوم ونحو ذلك ، ولا يهتم القائمون على تلك الجمعيات بنشر مذهبهم المخالف لمذهب أهل السنة ؛ فهنا تترجح مصلحة نفع المسلمين على مفسدة مخالطة المبتدع ، لا سيما إذا لم يترتب على هجرانه انزجار ولا تحذير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

“فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ، ولا انتهاء أحد؛ بل بطلان كثير من الحسنات الأمور بها: لم تكن هجرة مأمورا بها ، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية [أي : لم يكونوا يستطيعون أن يظهروا العداوة للجهمية] .

فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم ، سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان : مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي .

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة [أي : بدعة نفي القدر] ، فلو ترك رواية الحديث عنهم ، لاندرس العلم والسنن ، والآثار المحفوظة فيهم .

فإذا تعذر إقامة الواجبات ، من العلم والجهاد وغير ذلك ، إلا بمن فيه بدعة ، مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب = كان تحصيل مصلحة الواجب ، مع مفسدة مرجوحة معه : خيرا من العكس .

ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل ” انتهى . “مجموع الفتاوى” (28/212) .

وكذلك أيضا : إذا كانت أنشطة هذه الجمعيات الدعوية موجهة إلى غير المسلمين ، فيدعون الكفار إلى الإسلام ، ولو على مذهبهم هم ، فإن دعمهم في هذه الحالة متأكد مشروع ؛ وذلك لأن انتقال الإنسان من الكفر إلى الإسلام خير عظيم، حتى وإن تلبس ببعض البدع والضلالات.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في “مجموع الفتاوى” (97-13/95) بعض الضلالات والخرافات التي قد يقع فيها بعض الناس ثم قال :

“وهذا باب واسع وافع كثيرًا، وكلما كان القوم أجهل، كان عندهم أكثر، ففي المشركين أكثر مما في النصارى، وهو في النصارى كما هو في الداخلين في الإسلام.

وهذه الأمور يسلم بسببها ناس، ويتوب بسببها ناس يكوئون أصل من أصحابها، فينتقلون بسببها إلى ما هو خير مما كانوا عليه، كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس، قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيرًا مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسدًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأفوام لا خلاق لهم).

وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويفوى بها قلوب كثير من أهل الحق؛ وإن كانت في نفسها باطلة، فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أفوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه.

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين؛ وهو خير من أن يكوئوا كفارًا. وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار، ويكون آثمًا بذلك، ومع هذا: فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارًا، فصاروا مسلمين، وذلك كان شرًا بالنسبة إلى القائم بالواجب؛ وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصاص، قد يسمعها أفوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذبًا

...

والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتغطية المفاسد وتقليلها، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه، بحسب الإمكان (ولكل درجات مما عملوا وليوقفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون).

وأكثر المتكلمين يردون باطلاً باطل وبدعة بدعة؛ لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب، باطل المسلمين؛ فيصيرون الكافر مسلمًا مبتدعًا.

وأخص من هؤلاء: من يرد البدع الظاهرة، كبدعة الرافضة، وبدعة أحمق منها، وهي بدعة أهل السنة، وقد ذكرنا فيما تقدم أصناف البدع. ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج انتهى.

مع التنبه إلى أن من القائمين على الجمعيات الخيرية من هو جاهل أو مقلد، أو مجتهد لم يوفق للصواب فيكون معذوراً، ولا يحكم عليه بأنه مبتدع أصلاً، بل يحكم عليه بالخطأ.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (44738) .

والخلاصة : أن التبرع للجمعيات التي يقوم عليها متلبس بالبدعة ، لا يصح أن يكون محكوماً عليه بالتحريم أو المنع مطلقا ، بل لا بد من النظر فيه ؛ فإن انطوى الأمر على مصلحة راجحة فهو مشروع ، وإلا منع منه .

وهذا كله إذا لم توجد جمعيات من أهل السنة والجماعة تقوم بالمطلوب ، وتسد الثغرة في المكان المعين ؛ فإن وجدت ، فلا شك أنها الأولى بالدعم ، قدر الاستطاعة .

والله أعلم .